A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/888
18 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٣٣ (ب) من جدول الاعمال

# تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط : قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نينوف (بلغاريا)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند المعنون :

"تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط :

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات" .

في جدول أعمال دورتها الرابعة والاربعين ، وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (ب) من البند ١٣٣ من جدول الاعمال في جلستها ٥٨ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/44/818) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/44/867) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/44/L.12

٣ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.5/44/L.12) قدمته ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايسلندا وايطاليا والدانمرك وساموا والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي وكندا ولبنان والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهولندا .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٦) .

٥ - وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها خلال نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر A/C.5/44/SR.58) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[(١)] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع[(٢)] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية هذه القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٣٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

---

(١) A/44/818 .

(٢) A/44/867 .

وإذ تشير الى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع والتي كان آخرها القرار ٢٢٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، الى اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للامم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن البلدان الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات كبيرة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٢ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تولي اعتبارا للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، على النحو المبين في تقرير الامين العام[(١)] ، وإذ تشير الى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[(٢)] ،

وإذ تشير الى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ والى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للامم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ٢٢٩/٤٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات حاليا وسابقا ، وذلك نتيجة لإمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها ،

وإذ يقلقها أيضا أنه قد تم بالفعل استخدام كل الارصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لتكملة الايرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يقلقها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٢ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي الى تفاقم الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وهي حالة صعبة أصلا ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة[٣] بشأن طلب بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في المجموعات القائمة للدول الأعضاء "ب" و "ج" و "د" وفقا للمعايير المبينة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨ مبلغا قدره ٠٠٠ ٨٤٢ ١٤٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٥٧٤ ١٤٠ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣٩/٤٣ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره

---

(٣) انظر A/C.5/44/SR.43 و 45-49 .

٠٠٠ ٠٠١ ١٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٠٦ ١١ دولار) شهريا لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، إذا قرر مجلس الامن استمرار القوة بعد فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٣٩ (١٩٨٩) ؛

٣ - تقرر كترتيب خاص ، أن تقسم المبالغ المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الاعضاء ، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣٣/٤٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بموجب المقرر الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بشأن تكوين المجموعات الاربع للدول الاعضاء "أ" و "ب" و "ج" و "د" ومع مراعاة جدول الانصبة المقررة للسنتين ١٩٩٠ و ١٩٩١ (٤) ؛

٤ - تقرر تعليق أحكام المواد ٥ - ٣ (ب) و ٥ - ٣ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ٨٤٩ ٠٧٨ ٣ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الاحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقا الى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ادارة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٦ - تجدد دعوتها الى الدول الاعضاء والاطراف الاخرى المهتمة بالامر لكي تقدم تبرعات لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الامين العام ، ولكي تقدم أيضا تبرعات نقدية الى الحساب المعلق المنشأ وفقا للقرار ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

- - - - -

(٤) انظر القرار ٣٣٣/٤٣ ألف .